دور القضاء الاستعجالي في حماية الحق البيئي *

عميري أحمد
باحث دكتوراه
جامعة. تيارت

ملخص:

رغبة من المؤسس الدستوري الجزائري في توفير حماية فعَّالة للحق في بيئة سليمة، تمَّ دسترة الحق البيئي لأول مرة من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، حيث جاء في المادة 68 منه:" للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يُحدِّد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ".

لكن من جهة أخرى تهدف الإدارة العامة إلى تحقيق التنمية المستدامة، فتقوم بإبرام صفقات الأشغال العامة كما تقوم بإصدار القرارات الإدارية، مما قد يؤدي إلى المساس بالحق البيئي، فخوّل المشرع للجمعيات الناشطة في المجال البيئي بأن تخطر القاضي الاستعجالي الإداري، من أجل وقف تنفيذ القرار الإداري واتخاذ كل التدابير التحفظية والضرورية لحماية الحق البيئي، إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة أمام قاضي الموضوع .

كما يمكن لهذه الجمعيات إخطار القاضي الاستعجالي العادي، إذا كان المساس بالحق البيئي قد ارتكبه شخص من أشخاص القانون الخاص، وذلك من أجل المطالبة بوقف تنفيذ الأشغال مؤقتا إلى غاية الفصل في النزاع المعروض على قاضي الموضوع.

Résumé :

Visant à instaurer une protection effective au droit à un environnement sain, le droit environmental est constitutionnaliser pour la première fois à travers la dernière révision de la constitution en 2016, dont l'article 68 stipule que: "Le citoyen a droit à un environnement sain. L'Etat oeuvre à la préservation de l'environnement. La loi détermine les obligations des personnes physiques et morales pour la protection de l'environnement".

D'autre part, l'administration publique à pour objectif de réaliser un développement durable en faisant la conclusion des marches en matière de travaux

* رمز المقال: 19/ ن/2016 / ع.أ.ت
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/11/13
تاريخ إيداع المقال للتحكيم:2016/11/20
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/11/27
تاريخ قبول المقال للنشر:2016/12/20

publics ainsi que de promulguer des decisions administratives, ce qui peut porter atteinte au droit environnemental.

Le législateur habilite les associations actives dans le domaine de l'environnement de saisir le juge du référé administratif afin de suspendre l'exécution de la décision administrative et prendre les mesures conservatoires nécessaires à la protection du droit environnemental jusqu'à ce qu'il soit statué sur la requête en annulation par le juge du fond.

Par ailleurs, ces associations peuvent saisir le juge de référé en matière civile si l'atteinte au droit de l'environnement est commise par une personne de droit privé afin de réclamer la suspension provisoires des travaux jusqu'à solution du litige devant le juge du fond.

مقدمة

إنَّ تواجد قوانين بيئية متطورة، لا يكفي لضمان حماية عقلانية للبيئة الطبيعية، بل لابد من توفر مؤسسات تسند إليها مهمة تطبيق هذه القوانين والسهر على احترامها وتوفير الميكانيزمات الضرورية لتفعليها، وعندما نتحدث عن الإطار المؤسساتي يجب أن يأخذ بمفهومه الشامل، أي عدم التركيز على المؤسسات الحكومية الفاعلة في مجال السياسة العامة.

أصبحت المسألة البيئية تهم العديد من الفاعلين، إدارات عمومية كانت أو مؤسسات غير حكومية مثل الجمعيات والأحزاب والمؤسسات العلمية، غير أنَّ مسألة التشتت التي تعرفها قوانين حماية البيئة، وبالخصوص في الدول النامية أفرزت إطارا مؤسساتيا يتسم بالتجزئة وتعدد المتدخلين، وتشمل المؤسسات البيئية ثلاث مستويات أساسية هي: الأجهزة المركزية، الجماعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني، والتي تساهم بفعالية ونجاعة في تحقيق التوازن البيئي[1].

بعد تزايد خطورة التلوث البيئي الذي مسَّ هذه المعمورة، حرصت غالبية الدول المتحضرة على إقامة هيئات متخصصة في حماية البيئة، ومن أهم هذه الهيئات ما يعرف بالجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة والدفاع عنها، فقد اختار محبي الطبيعة والمدافعين عنها صورة الجمعيات للتنسيق بين الجهود وتضافرها في سبيل الهدف الذين يسعون إلى تحقيقه، وقد

1- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 483.

تشارك الجمعيات الناشطة في المجال البيئي في إبداء الرأي أو إعطاء المشورة في المشروعات والقوانين المنظمة للبيئة[1].

وعليه فإنَّ الجمعيات لها دور في حماية البيئة وتنميتها وهو دور لا يقل في أهميته عن دور الجهات الحكومية، ذلك أنَّ الجمعيات بحكم تكوينها وما يتوفر لديها من طاقات بشرية متنوعة وإمكانيات مادية غير محدودة وبحكم إتصالها المباشر بالقاعدة الجماهيرية، وقدرتها على التأثير في الرأي العام، وبحكم ما تتمتع به من مرونة في الحركة وأسلوب أدائها تستطيع أن تحقق الكثير من الانجازات في مجالات حماية البيئة وتنميتها، وأن تشارك بدور فعال ومؤثر في الجهود التي تبذلها سلطات الدولة وأجهزتها الحكومية في هذا الصدد.

فالمحافظة على البيئة تتطلب جهودا مكثفة من التوعية والتنظيم والتخطيط والتشريع والمراقبة والعمل المتواصل لضبط عملية التوازن البيئي، حتى تتحقق مصلحة المواطن، وبالتالي مصلحة المجتمع ككل، لذا فإنَّ مسؤولية حماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي لا تقع على عاتق الأجهزة الحكومية الرسمية وحدها، بل إنها مسؤولية المجتمع المدني، وذلك بوجوب التنسيق والتعاون البيئي المنظم بين الجهات المختصة بشؤون البيئة[2]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 35 من القانون رقم 03-10[3] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما يمكن لهذه الجمعيات أن تلجأ إلى القضاء للدفاع عن قضايا البيئة لاسيما القضاء الاستعجالي، وذلك في حالة القضايا المستعجلة الماسة بالنظام العام البيئي والتي لا تحتمل الانتظار، وذلك من أجل تفادي نتائج قد يصعب تداركها فيما بعد، وهذا ما نصَّ عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 36 من القانون 03-10 أعلاه.

والإشكال الذي يثار في هذا المقام هو: مدى اختصاص القضاء الاستعجالي بالنظر في المنازعات المتعلقة بحماية البيئة؟.

1- المرجع نفسه، ص 162، 173، 174.

2- المرجع نفسه، ص 487، 488.

3- القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر عدد (43) الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

بغية الإجابة عن هذه الإشكالية، سوف نتطرق إلى علاقة القضاء الاستعجالي بمجال حماية البيئة (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى دور القضاء الاستعجالي في حماية البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : علاقة القضاء الاستعجالي بمجال حماية البيئة

لقد أغفل المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي وضع تعريف للقضاء الاستعجالي، وتُركت المسألة للفقه والقضاء الإداريين؛ وقد عرفه الأستاذ Mérignhac على أنه :" هو إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة وفي الحالة التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها، لكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق"[1]. وعرفته الأستاذة أمينة النمر بقولها:" الضرورة التي لا تحتمل تأخيراً، أو أنَّه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد"[2]؛ كما عرفته محكمة النقض المصرية بقولها:" يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر والاستعجال الذي يبرّر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى ضياعه إذا ما فات الوقت..."، لكن كل هذه التعاريف تتعلّق بالاستعجال طبقا للقواعد العامة أي ما يسمى الاستعجال بالطبيعة.

وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم الحق في البيئة (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى مسألة مدى اعتبار الحق في البيئة حرية أساسية وتوظيف دور الجمعيات البيئية في حماية هذه الحرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم الحق في البيئة

ترمي السياسات الوطنية والدولية في مجال حماية البيئة إلى تنظيم وضبط نشاط وسلوكيات الإنسان في علاقته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وبيان الأنشطة التي تؤدي إلى إحداث اختلال في التوازن الايكولوجي[3]، وقد شاع استعمال لفظ البيئة في المحافل

1- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري – دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة -، الطبعة الثالثة 2011، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 12.

2- المرجع نفسه، ص 13.

3- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002-2003، ص 65.

الدولية وفي المؤتمرات العالمية وفي مختلف الصكوك الدولية والإقليمية، كما أصبحت البيئة موضوعا من مواضيع القانون الدولي، وهدفا إنسانيا مشتركا وأساسيا لتحقيق مفاهيم السلام الاجتماعي[1].

وسوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى البيئة في الفقه الإسلامي (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى البيئة في القانون الوضعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : البيئة في الفقه الإسلامي

سبق الإسلام في تشريعاته، المواثيق الحديثة المنظمة للنظام البيئي وحمايته من التلوث والفساد، وقد التزم المنهج الإسلامي في هذا الميدان بمبدأين أساسيين يحددان مسؤولية الإنسان اتجاه البيئة التي يعيش فيها[2]، وهو المفاسد حتى لا تقع بالبلاد والعباد وتسبب الأذى للفرد والمجتمع والبيئة، حيث لا ضرر بالنفس ولا إضرار بالغير، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وبذل كل الجهود التي من شأنها تحقيق بيئة سليمة.

ومن أهم ما يميز المنهج الإسلامي في مجال حماية البيئة هو الأمر بالتوسط والاعتدال والنهي عن الإسراف والتبذير، وفقدان هذا المبدأ يعد من أهم عوامل الخلل والاضطراب في منظومة التوازن البيئي المحكم، استنادا لقوله تعالى: "وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين"[3].

حيث أكد الإسلام على شمولية مفهوم البيئة، باعتبارها وحدة متكاملة، مصداقا لقوله تعالى: "ولا تعثوا في الأرض مفسدين"[4]، وفضلا عن ذلك فإن ديننا يحثنا على النظافة وحماية البيئة، فهناك عدة أحاديث نبوية تحث على حماية البيئة، كقوله صلى الله عليه وسلم: " إماطة

1- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 23.

2- محمد حسام محمود لطفي، المفهوم القانوني للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين، القاهرة، مصر، 1992، ص 05.

3- سورة الأعراف آية 31.

4- سورة الشعراء آية 183.

الأذى عن الطريق صدقة"[1]، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: " إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فان استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها"[2].

ويدعو ديننا الحنيف إلى جمال الطبيعة والمحافظة عليها، فان المتأمل لآيات القران الكريم يرى كيف أن الله تعالى قد منحنا بيئة طيبة جميلة ونظيفة، فيها كل ما يبهج القلب ويسر النظر، مصداقا لقوله تعالى: "أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج تبصرة وذكرى لكل عبد منيب"[3].

وهكذا اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية البيئة الأرضية والهوائية والمائية ضد التلوث، حيث أمر الله عز وجل الإنسان أن يتعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود[4].

الفرع الثاني : البيئة في القانون الوضعي

البيئة من الناحية القانونية تمثل قيمة مجتمعية يسعى القانون للحفاظ عليها سواء على المستوى الدولي أو الداخلي وهذا هو أساس حمايتها قانونا من الاعتداء عليها أو التأثير فيها بشكل أو بآخر، وسيتم التطرق لتعريف البيئة في ظل المواثيق الدولية (أولا)، ثم تعريف البيئة في التشريعات الداخلية (ثانيا).

أولا: تعريف البيئة في ظل المواثيق الدولية

هناك شبه اتفاق تام بين كثير من المهتمين بالدراسات البيئية على أن البيئة تشمل جميع عناصر الحياة التي تحيط بالإنسان، وقد ساهمت العديد من المؤتمرات والتنظيمات الدولية في تعريف البيئة، نكر منها:

1- فهد بن عبد الرحمن الحمودي، حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، الرياض، السعودية، 2004، 373.

2- نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1993، ص 20.

3- سورة ق آيات 6، 7، 8.

4- عبد الفتاح مراد، شرح التشريعات البيئية، دون طبعة، الهيئة القومية العامة لدار الكتب والوثائق المصرية، مصر، دون سنة، ص33.

1- مؤتمر استكهولم: عقد في السويد تحت إشراف الأمم المتحدة 1972 حيث أعطى للبيئة مفهوما واسعا بأنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم[1]، فالبيئة وفقا لهذا الاتجاه تدل على أنها تمثل المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان[2].

2- برنامج الأمم المتحدة للبيئة: والذي عرَّف البيئة بأنها مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إتباع الحاجات الإنسانية[3]، وتعتبر البيئة في مفهومها أنها نظام قائم بذاته، وليست مجالا ذو حدود دقيقة، ولذلك جرت العادة أن يقال أن كل دراسة متعلقة بالبيئة هي دراسة متداخلة التخصصات.

3- المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة: عرَّفت البيئة بأنها كل العناصر الطبيعية والحياتية التي توجد على سطح الكرة الأرضية، فالهواء ومكوناته الغازية المختلفة والطاقة ومصادرها ومياه الأمطار والأنهار والبحار والمحيطات والتربة وما يعيش عليها من نباتات وحيوانات والإنسان كل هذه العناصر مجتمعة هي مكونات البيئة[4].

3- المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة 2002: حيث عرَّف البيئة بأنها هبة الله خلقها سبحانه لتلبية حاجات الإنسان الحياتية، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية، بما في ذلك الهواء والمناخ والماء والبحر والحياة النباتية والحيوانية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إحداث أي تلويث أو تغيير جوهري في عناصر نظام البيئة، يخِّل بتوازنها[5].

1- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات علامي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 14.

2- نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2011، ص 27.

3- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 36.

4- خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 18.

5- العالم الإسلامي والتنمية المستدامة (الخصوصيات والتحديات والالتزامات)، وثائق المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة (جدة، 10، 11، 12 جوان 2002)، مطبعة ايليت سلا، المملكة المغربية، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ايسيسكو، 2002، ص 237.

ثانيا: تعريف البيئة في التشريعات الداخلية

تمَّ تعريف البيئة من خلال العديد من التشريعات الوطنية، وهذا دليل على اهتمام المنظومات القانونية للدول لهذا الموضوع الحساس لكل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

عرَّف القانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، البيئة من خلال المادة الثانية منه التي جاء فيها:" تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى ما يأتي: - تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة ،– ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، – الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، – إصلاح الأوساط المتضررة، – ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء،– تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة".

والملاحظ أنَّ المشرع الجزائري لم يقتصر على المفهوم الضيق للبيئة والمرتكز فقط على الوسط الطبيعي،بل وسع نظرته إلى عناصر أخرى التي يحميها الإنسان بواسطة أنشطته، غير أن المشرع الجزائري قد تفطن لخطر تدهور الموارد الطبيعية، واعتمده كمبدأ من المبادئ التي يتأسس عليه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

المطلب الثاني : مدى اعتبار الحق في البيئة حرية أساسية وتوظيف دور الجمعيات البيئية في حماية هذه الحرية

إن الاجتهادات المستمرة للحفاظ على البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة، أدى إلى تطور في الفكر البيئي فيما يعرف بدراسات تقييم الأثر البيئي لمشروعات التنمية، التي تعني في مجملها الدراسات التي تتناول الآثار السلبية المتوقعة نتيجة لتنفيذ مشاريع التنمية بأنواعها المختلفة، وأثر ذلك على حق الأفراد في التمتع ببيئة سليمة ونظيفة، وذلك انطلاقا من مدى اعتبار الحق في البيئة حرية أساسية (الفرع الأول)، وتوظيف دور الجمعيات البيئية في حماية هذه الحرية (الفرع الثاني).

1- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص9.

الفرع الأول : مدى اعتبار الحق في البيئة حرية أساسية

لقد تمَّ دسترة الحق في بيئة نظيفة لأول مرة في الجزائر بعد الاستقلال وهذه قفزة نوعية في مجال حقوق الإنسان، فبالرجوع إلى المادة 68 من الدستور الجزائري[1] نجدها تنص على ما يلي: " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

وبالرجوع الى المادة 3 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجدها تنص على مجموعة من المبادئ تجسّد كلها الحرية البيئة، ومن أهم هذه المبادئ، مبدأ الإعلام والمشاركة، الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون عالم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة، كذلك المادة 7 من نفس القانون التي نصت على الحق العام في الإعلام البيئي، حيث جاء فيها: " لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، تحدد كيفية إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم"، وكل هذه المبادئ والحقوق التي جاء بها الدستور والقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ما هو إلا تكريس للحرية البيئية.

الفرع الثاني : توظيف دور الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة

بالرجوع الى المادة 2 من القانون رقم 12-06[2] نجدها قد عرفت الجمعية بأنها: " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون،

تجمع أشخاص طبيعيين أو/و معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع، غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن

1- يراجع المادة 68 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد (14) الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

2- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالجمعيات، ج ر (2) الصادرة بتاريخ 2012/01/15.

لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها".

أما المادة 35 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نصت على ما يلي:" تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"، أما المادة 36 من نفس القانون أعطت الجمعيات حق اللجوء إلى القضاء من أجل الدفاع عن البيئة، حيث نصت:" دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام"، أما المادة 37 من نفس القانون أعطت الجمعيات حق التأسيس كطرف مدني بشأن الوقائع المضرة بالمجال البيئي، حيث نصت:" يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكّل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث"، من خلال المواد أعلاه يتضح لنا أن المشرع قد خوَّل الجمعيات حق اللجوء الى القضاء للدفاع عن المجال البيئي، لاسيما القضاء الإستعجالي أثناء توفر حالات الاستعجال التي تتطلب السرعة في اتخاذ التدابير المطلوبة، حماية للبيئة.

المبحث الثاني : دور القضاء الاستعجالي في حماية البيئة

وتلجأ الإدارة العامة أثناء قيامها بنشاطاتها الوظيفية إلى وسائل متعدّدة تتمثل أساسا في أعمال إدارية مادية لا تهدف من ورائها إلى إحداث أي آثار قانونية، وأعمال إدارية قانونية تهدف من ورائها الإدارة إلى إحداث آثار قانونية، والأعمال الإدارية القانونية بدورها تنقسم إلى أعمال إدارية قانونية انفرادية تقوم بها الإدارة بإرادتها المنفردة مستعملة امتيازات السلطة العامة، وتتمثل هذه الأعمال الانفرادية في سلطة اتخاذ القرارات الإدارية، أمَّا النوع الثاني فيتمثل في الأعمال الإدارية القانونية الاتفاقية أو الرضائية وتتمثل هذه الأعمال الاتفاقية في إبرام العقود الإدارية.

هذه الأعمال الإدارية التي تقوم بها الإدارة (سواء الأعمال المادية أو الأعمال القانونية)، قد تأثر بالسلب على البيئة لذلك منح القانون الجمعيات الناشطة في المجال البيئي، الصفة في اللجوء الى القضاء المختص، من أجل المطالبة بوضع حد لهذه التجاوزات الماسة بالجانب البيئي، وتفاديا لأي نتائج يصعب تداركها فيما بعد، يمكن لهذه الجمعيات اللجوء إلى القضاء الاستعجال العادي (المطلب الأول)، كما يمكن لها اللجوء إلى القضاء الاستعجالي الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول : دور القضاء الاستعجالي العادي في حماية البيئة

أن الاستعجال وفقا للقانون 08-09[1] المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ينقسم إلى نوعين، أمَّا النوع الأول فيتمثل في الاستعجال بالطبيعة أو ما يعرف بالدعاوى الاستعجالية المَبْنِيَةَ على ظرف الاستعجال، وفيها يتأكد القاضي من مدى توافر عنصر الاستعجال، كما ينبغي ألاَّ يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، ولا يحوز هذا الأمر حجية الشيء المقضي فيه، وإنَّما يتضمن مجرد تدابير تحفظية[2]؛ أمَّا النوع الثاني من الاستعجال فيتمثل في الاستعجال بنص القانون أو ما يعرف بالدعاوى المنتمية للاستعجال بنص القانون[3]، وهنا يكون القاضي الاستعجالي مختصاً في المواد التي ينص القانون صراحة أنَّها من اختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر حجية الشيء المقضي فيه[4]، وسوف نتطرق إلى مفهوم حالة الاستعجال (الفرع الأول)، ثم التدابير التحفظية الصادرة عن القضاء الاستعجالي العادي في المجال البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم حالة الاستعجال

لقد أغفل المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي وضع تعريف للقضاء الاستعجالي، وتُركت المسألة للفقه والقضاء الإداريين. وقد عرفه الأستاذ Merignhac على أنَّه: "هو إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة وفي الحالة التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها، لكن فقط بطريقة مؤقتة دون

1- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد (21) الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

2- يراجع على سبيل المثال المادتين 299، 303، من نفس القانون.

3- يراجع على سبيل المثال المواد 305، 308 فقرة 4 ،613 فقرة 2 ،717 من نفس القانون

4- يراجع المادة 300 من نفس القانون.

المساس بأصل الحق"[1]. وعرفته الأستاذة أمينة النمر بقولها:" الضرورة التي لا تحتمل تأخيراً، أو أنَّه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد"[2]، كما عرَّفته محكمة النقض المصرية بقولها:" يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر والاستعجال الذي يُبرِّر تدخله لإصدار قرار وقتي يُراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنَّه بغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى ضياعه إذا ما فات الوقت..."، لكن كل هذه التعاريف تتعلَّق بالاستعجال طبقا للقواعد العامة أي ما يسمى الاستعجال بالطبيعة.

الفرع الثاني : التدابير التحفظية الصادرة عن القضاء الاستعجالي العادي في المجال البيئي

في البداية لابد من الإشارة إلى أنه لكي ترفع الجمعيات الناشطة في المجال البيئي، دعوى قضائية استعجالية أمام جهات القضاء العادي، ينبغي أن يكون الشخص القائم بالأشغال أو المشروع الماس بالبيئة، هو من أشخاص القانون الخاص، سواء طبيعي أو اعتباري، أما إذا كانت الجهة القائمة بالأشغال هي تلك المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيكون القضاء الاستعجالي العادي غير مختص للنظر في أعمال هذه الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

وكما سبق ذكره هناك دعاوى استعجالية مبنية على ظرف الاستعجال، فبالرجوع مثلا إلى المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجدها تنص على ما يلي: " في جميع أحوا الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة، يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال"، أما المادة 301 من نفس القانون نصت:" يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور في مواد الاستعجال إلى أربع وعشرين (24) ساعة، وفي حالة الاستعجال القصوى، يجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة، بشرط أن يتم التبليغ الرسمي لخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي"، وبالرجوع إلى المادة 302 من

1- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري – دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة -، مرجع سابق، ص 255.، ص 12.

2- المرجع نفسه، ص 13.

نفس القانون نجدها تنص:" في حالة الاستعجال القصوى، يجوز تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال خارج ساعات وأيام العمل، بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط، يحدد القاضي تاريخ الجلسة، ويسمح عند الضرورة، بتكليف الخصم بالحضور من ساعة الى ساعة، ويمكنه الفصل خارج ساعات العمل وحتى خلال أيام العطل".

وبتالي يتضح لنا من خلال المواد المذكورة أعلاه، لاسيما المادة 299، أن الدعاوى الاستعجالية المبنية على ظرف الاستعجال (الاستعجال بالطبيعة)، تشترك في مجموعة من النقاط، نتناولها على النحو التالي:

- اشتراط توفر ظرف الاستعجال بعنصريه: يقوم ظرف الاستعجال على عنصرين اثنين هما :

عنصر الخطر المحدق: ويقصد به الحالة التي يشعر فيها المدعي بأن حقا من حقوقه التي يحميها القانون، مهدد بالانتقاص منه أو بضياعه بالكامل.

عدم المساس بأصل الحق: ببساطة يتمل هذا العنصر في عدم مناقشة مصدر الالتزام مع الحرص كل الحرص على ألا يؤدي الفصل في الدعوى الى إنشاء حق أو تعديله أو إنهائه[1].

- المصلحة المحتملة: أهم ما يميز الدعاوى الاستعجالية القائمة على ظرف الاستعجال، عدم اشتراط المصلحة القائمة، أي هي دعاوى مبنية أساسا على المصلحة المحتملة، فالمدعي لا يرفع الدعوى من أجل ضرر واقع بحق من حقوقه وإنما للوقاية من ضرر محتمل الوقوع في المستقبل[2].

وتعتبر قضايا وقف الأشغال المعروضة على القضاء الاستعجالي العادي، من أهم القضايا التي قد تمس بالمجال البيئي، وهذه الدعاوى هي الأكثر انتشارا في الواقع العملي، فتهدف جمعيات حماية البيئة الى وقف هذه الأشغال مؤقتا إلى غاية فصل قاضي الموضوع في أصل حق، وبالتالي يجب أن تكون دعوى في الموضوع ، لأنه لا يعقل أن يكون وقف الأشغال لمدة غير محددة، وإنما وقف الأشغال يبقى ساري المفعول إلى غاية صدور حكم في الموضوع، وتثبت

1- حمزة سلام، الدعاوى الاستعجالية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 9، 10.
2- المرجع نفسه، ص11.

الأشغال إما عن طريق الانتقال إلى الأماكن موضوع الأشغال من طرف قاضي الاستعجال شخصيا رفقة الكاتب والأطراف قبل الجلسة المحددة، وإما عن طريق محضر معاينة محرر من طرف محضر قضائي[1].

والأمر الاستعجالي الذي أمر بوقف الأشغال، لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه، وإنما يتضمن مجرد تدابير تحفظية، ويمكن للقاضي الاستعجالي أن يقرن الأمر الاستعجالي بغرامة تهديدية[2].

ويكون الأمر الاستعجالي الصادر في أول درجة قابل للاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة قابل للمعارضة[3]، ويفهم من ذلك أن الأوامر الصادرة غيابيا في أول درجة غير قابلة للمعارضة.

المطلب الثاني : دور القضاء الاستعجالي الإداري في حماية البيئة

تكريسا للجهود الرامية إلى ضرورة الموازنة بين حماية المصلحة العامة التي تباشر باسمها الإدارة نشاطاتها، وبين حماية مصلحة الأفراد من تصرفات الإدارة التي قد تَضُر بحقوقهم، فقد استحدث المشرع بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قواعد إجرائية جديدة تتعلق بالقضاء الاستعجالي في المادة الإدارية، كما هو الشأن في القوانين المقارنة التي اعتمدت نظام القضاء الإداري، الذي أوكل له المشرع صلاحية النظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها[4].

وبالرجوع إلى المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجدها تنص:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم

1- سليمان بوقندورة، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي (مدعم بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية)، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص47

2- المادة 305 من القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

3- المادة 304 من نفس القانون.

4- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد - ترجمة للمحاكمة العادلة -، طبعة ثالثة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص 499.

قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

وبالتالي تعتبر المحاكم الإدارية هي المختصة نوعيا للنظر في منازعات أشخاص القانون العام المذكورة في المادة 800 أعلاه، فقد تقوم هذه الأخيرة بإصدار قرارات إدارية أو إبرام عقود إدارية، وقد يكون لهذه الأعمال القانونية اثر سلبي على البيئة، فيجوز للجمعيات الناشطة في هذا المجال، أن تلجأ إلى القضاء الاستعجالي الإداري لطلب وقف تنفيذ هذه القرارات الإدارية الماسة بالجانب البيئي وهو ما يعرف باستعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية (الفرع الأول)، ويمكن للقاضي الاستعجالي الإداري اتخاذ كل التدابير اللازمة للمحافظة على الحرية الأساسية البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : استعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية الماسة بالبيئة

يرتبط إجراء الاستعجال الفوري لوقف تنفيذ القرارات الإدارية بمبدأ الأثر غير الموقف للدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية، كما يرتبط من جهة أخرى بخاصية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، وعلى خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية القديم، فإنَّ وقف التنفيذ طبقاً للمادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يعد ذو طابع استثنائي وهذا أسوة بالقانون الفرنسي الخاص بالاستعجال الإداري تحت رقم 2000-597، والذي اقتبست منه معظم مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وهكذا رأى المشرع الجزائري ضرورة إنشاء نظام مستعجل لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، والهدف من هذا الإجراء هو ضمان تدخل قضائي سريع وفعَّال ينسجم مع ظروف كل قضية، وذلك تفادياً لنتائج قد يصعب تداركها أو إصلاحها بعد تنفيذ الشخص العام للقرار الذي أصدره، لاسيما في المجال البيئي.

يُعَدُّ استعجال وقف التنفيذ الذي تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إجراء في غاية الأهمية جاء لتعزيز وتجسيد الآليات الضامنة لحقوق الأفراد تُجاه تدخلات السلطة العامة، وتشترط المادة 919 من ق إ م إ توفر نوعين من الشروط من أجل إخطار القاضي

1- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية – دراسة قانونية تفسيرية -، طبعة 2013، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 459.

الاستعجالي الإداري بوقف تنفيذ القرار الإداري المنفصل عن العملية التعاقدية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- شروط قبول دعوى وقف التنفيذ: وتتمثل في ثلاث شروط:

أ- أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت:

وهو ما عبَّرت عنه المادة 919 بنصها:"...ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي..."، كذلك المادة 926 التي نصت:" يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى قف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع" وعلى ذلك يجب أن تسبق دعوى الإلغاء دعوى وقف التنفيذ أو أن تكون متزامنة معها.

ويجب أن تكون دعوى الإلغاء (إلغاء القرار الإداري الماس بالمجال البيئي) قد رفعت في الميعاد القانوني لها، وإلاَّ فإنَّ قاضي الاستعجال لن يقبل دعوى وقف التنفيذ لعدم جدوى ذلك، ما دام أن القرار الإداري – نقصد القرار الإداري المنفصل عن عملية الإبرام - أصبح محصناً من أي دعوى موضوعية[1].

ب- ألاَّ يكون الطلب دون موضوع:

يكون طلب وقف التنفيذ غير مقبول إذا كان خالياً من المحل، ويكون كذلك عندما تفصل الجهة القضائية في دعوى الإلغاء قبل فصل جهة الاستعجال في طلب وقف التنفيذ.

ج- أن يكون القرار الإداري تنفيذياً:

لا يكون طلب وقف التنفيذ مقبولاً إلاَّ إذا انصبَّ على قرار تنفيذي، وهذا الشرط كرسه مجلس الدولة الفرنسي في قضية Amoros بتاريخ 23 يناير 1970 والذي صرح بما يلي:" ليس في مقدور المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الأمر بوقف تنفيذ القرار المحال عليها إلاَّ في حالة كونه تنفيذياً "، وكما أنَّ دعوى وقف التنفيذ تنصب على قرارات الإدارة التي تتضمن مساساً بوضعية قانونية سابقة، فإنَّها تنصب أيضاً على قرارات الرفض، وهذا ما ذكرته المادة 919 أعلاه

1- المرجع نفسه، ص 459، 460، 461.

بقولها:"عندما تعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض..."، ويشترط في قرار الرفض أن يترتب عنه تعديل في الوضعية القانونية أو الواقعية التي كانت موجودة سابقاً[1].

2- الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ:

يتعلق الأمر بشرطين وهما وجود استعجال، ووجود وسيلة جدية، وأكدت المادة 919 عليها بقولها:"...متى كانت ظروف الاستعجال تُبرِّر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار...".

أ- شرط الاستعجال:

كم سلف الذكر، فإن ظرف الاستعجال على عنصرين اثنين، هما عنصر الخطر المحدق وعنصر عدم المساس بأصل الحق، واستعجال الوقف هو استعجال بالطبيعة بمعنى يتحقق القاضي من مدى توفر عنصر الاستعجال ليقبل الطلب، و يُصدر تدابير تحفظية لأنَّه أمام الاستعجال الإداري التحفظي Référé conservatoire[2]،

ب- الوسيلة الجدية:

عبَّرت عن هذا الشرط المادة 919 أعلاه بنصها:"...ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار..."، ويلاحظ بأنَّ النص الفرنسي يتحدث عن الوسيلة وهو الأصح، ولم يُحدِّد النص تلك الوسائل، ولهذا فإمَّا أن تكون وسائل لعدم المشروعية الخارجية مثل عيوب عدم الاختصاص والشكل والإجراءات، أو وسائل لعدم المشروعية الداخلية وهي عيوب مخالفة القانون والانحراف بالسلطة وعيب السبب، ومهما تكن تلك الوسائل المُقْحَمَة، لا يمكن طلب وقف التنفيذ إلاَّ إذا كان أحد الوجوه المثارة على الأقل جدياً (بمعنى إذا كان القرار الإداري ماساً بالمجال البيئي لاسيما القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري إذا كان هذا الأخير يمس بالبيئة كصفقة الأشغال مثلا)

1- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية – دراسة قانونية تفسيرية–، مرجع سابق، ص 463، 464.
2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث – الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية -، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 127.

وقد عبَّر مجلس الدولة عن شرط الوسيلة الجدية في قرار له بتاريخ 2002/04/30 بقوله:"حيث أنَّ وقف التنفيذ ينبغي أن يُؤسَّس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكاً فيما يخص الفصل النهائي في النزاع"[1].

وبالتالي فإنَّ إدراج دعوى وقف التنفيذ ضمن القضاء الاستعجالي هو إجراء يتماشى والمنطق القانوني السليم، كون أنَّ دعوى الإلغاء (دعوى الموضوع المتعلقة بحماية المجال البيئي) تأخذ الكثير من الوقت إضافة إلى ما تتميَّز به المنازعة الإدارية من تعقيد في الإجراءات.

الفرع الثاني : استعجال المحافظة على الحريات الأساسية (الحرية الأساسية البيئية)

دائماً في إطار الاستعجال الفوري، استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما يسمى باستعجال المحافظة على الحريات الأساسية التي عزَّز بموجبها من صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري، إذ يمكنه - إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة - الأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المُنتهكة، من قبل الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساساً خطيراً وغير مشروع بتلك الحريات[2].

نحن إذاً بصدد الاستعجال الرامي إلى المحافظة على حرية أساسية – ومنها الحرية البيئية[3] ، والتي اقتبسها المشرع الجزائري من القانون الفرنسي رقم 2000-597 المؤرخ في 2000/06/30 والمتعلق بالاستعجال الإداري، في المادة 6 منه، والتي أصبحت المادة L.521-2 من قانون القضاء الإداري، وتُتَّبع هنا إجراءات الاستعجال مع وجوب الفصل في ميعاد أقصاه ثمان وأربعين (48) ساعة ابتداءً من تاريخ تسجيل الطلب، مع استدعاء الطرفين للجلسة دون تأخير وبكل الوسائل، ولا دور لمحافظ الدولة في مثل هذه القضايا فلا يحضر الجلسة ولا يقدم التماسات مكتوبة[4].

1- قضية (د.خ) ضد مديرية الضرائب لولاية عنابة، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002، ص 226 وما بعدها.

2- يراجع المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- يراجع المادة 68 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدلة بالقانون رقم 16-01، سالف الذكر.

4- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 478.

فالقانون سمح للقاضي هنا بالتدخل ولوفي غياب قرار إداري، إذا كنَّا بصدد مساس خطير بحرية أساسية، ونطاق تطبيق هذا النمط من الاستعجال أكثر اتساعاً، فهو يمتد إلى كل التدابير، بمعنى إلى جميع السلوكات الصادرة عن الإدارة ولو دون اتخاذ القرار .

وتتمثل الشروط الموضوعية لتطبيق هذا الاستعجال -استعجال الحريات الأساسية - في ثلاث وهي:

1 – حالة الاستعجال؛

2 – وجود مساس بحرية أساسية؛

3 – أن يكون المساس خطيراً وعدم مشروعيته ظاهرة[1].

خاتمة

يُعد استعجال المحافظة على الحرية البيئية شق من الاستعجال الفوري لوقف تنفيذ القرار الإداري الماس بالمجال البيئي، ويستخلص ذلك من صيغة المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي جاء فيها:"يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه،..."، وهكذا فإنَّ الأمر بالتدابير الضرورية للمحافظة على الحرية البيئية يكون بمناسبة الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري الماس بهذه الحرية، وفي هذه النقطة يختلف قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن قانون القضاء الإداري الفرنسي، حيث لم يشترط هذا الأخير أن يكون ثمة طعن موضوعي كشرط لقبول الطلب الاستعجالي في نظام استعجال المحافظة على الحريات.

غير أنَّ استعجال وقف التنفيذ يبقى رغم ذلك مُتميّزاً عن استعجال المحافظة على الحريات، من حيث تعلُّق هذا الأخير بحريّة أساسية، ومن حيث تميُّزِه بطابع العجلة القصوى، ولذلك لا محلَّ للأمر بالتدابير الرامية إلى المحافظة على الحريات إذا لم يكن ثمَّة حريَّة أساسية، كما لا محلَّ له إذا كان الإجراء يفتقد إلى طابع العجلة القصوى.

1- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق ، ص478 إلى483.

أما تدخل القضاء الاستعجالي العادي في مجال حماية البيئة، فيكون بمناسبة قيام أشخاص القانون الخاص بالقيام بأشغال ومشاريع من شأنها المساس بالمجال البيئي، ويكون التدخل عن طريق الأمر بوقف هذه الأشغال مؤقتا الى غاية فصل صدور حكم في موضوع النزاع.

قائمة المراجع :

القرآن الكريم :

- سورة الأعراف آية 31.
- سورة الشعراء آية 183.
- سورة ق آيات 6، 7، 8.

الكتب :

- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002-2003.
- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- حمزة سلام، الدعاوى الاستعجالية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
- خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث – الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية -، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- سليمان بوقندورة، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي (مدعم بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية)، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات علامي الحقوقية، لبنان، 2010.
- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد - ترجمة للمحاكمة العادلة -، طبعة ثالثة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2012.
- عبد الفتاح مراد، شرح التشريعات البيئية، دون طبعة، الهيئة القومية العامة لدار الكتب والوثائق المصرية، مصر، دون سنة.

- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- فهد بن عبد الرحمن الحمودي، حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، الرياض، السعودية، 2004، 373.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري – دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة -، الطبعة الثالثة 2011، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية – دراسة قانونية تفسيرية -، طبعة 2013، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- محمد حسام محمود لطفي، المفهوم القانوني للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين، القاهرة، مصر، 1992.
- نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1993.
- نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2011.

مداخلات :

- العالم الإسلامي والتنمية المستدامة (الخصوصيات والتحديات والالتزامات)، وثائق المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة (جدة، 10، 11، 12 جوان 2002)، مطبعة ايليت سلا، المملكة المغربية، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ايسيسكو، 2002، ص 237.

القوانين :

- الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد (14) الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد (21) الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.
- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالجمعيات، ج ر (2) الصادرة بتاريخ 2012/01/15.
- القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر عدد (43) الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.